

وزارة النقل
الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر
الإدارة العامة للشئون التجارية
إدارة المشتريات

كراسة الشروط والمواصفات

مناقصة عامة

عملية توريد زيوت و شحوم
لزوم الوحدات البحرية و السيارات التابعة للهيئة



رقم القسيمة :
ثمن النسخة : جنيه
التاريخ : / / 2025

الشروط العامة

المادة الأولى :

- تقدم العطاءات موقعة من أصحابها وفقا للشروط المحددة بمستندات الطرح ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات ، ويجب أن يثبت على كل من مطروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المطروfan داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه أسم وعنوان (الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر) وما يفيد أن ما بداخله المطروف الفني والمطروف المالي ويذكر أسم العملية وتاريخ فتح المظاريف الفنية كما يذكر أسم صاحب العطاء وتسلم العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد

المادة الثانية أولاً : المظروف الفني

- 1- على مقدم العطاء ضرورة تضمين المظروف الفني كافة البيانات الفنية التي يرغب في توضيحها بالإضافة إلى المستندات الآتية :-
- 2- في حالة تقديم العطاء من اتحاد شركات تقدم وثيقة تكوين الاتحاد ويحدد الشريك المسئول
- 3- كل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورة من عقد تأسيسها ومن قانونها النظامي وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقه صورة من عقد المشاركة . وفى كلتا الحالتين يجب أن ترافق الصورة المقدمة بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسئولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقود وإمضاء الإيصالات وإعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من إمضاءاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد أو التوكيل
- 4- صورة من السجل التجاري والبطاقة الضريبية وشهادة التسجيل لدى ضريبة القيمة المضافة
- 5- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط ومواصفات ومحتوياتها
- 6- ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب
- 7- ما يفيد شراء كراسة الشروط ومواصفات
- 8- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية
- 9- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة
- 10- يلتزم مقدم العرض بلصق طابع الشهيد فئة خمسه جنيهاً على كراسة الشروط ومواصفات طبقاً لقرار وزير المالية رقم (2) لسنة 2019
- 11- مدة الارتباط بالأسعار والتي يجب ألا تقل عن تسعون يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنية
- 12- يرفق تأمين ابتدائي قدره (75000,00 جنية) فقط خمسة و سبعون ألف جنيه لا غير ويؤدى من خلال وسائل الدفع الالكترونية أو بأية صورة من الصورتين الآتيتين :
 - أ- بموجب خطاب ضمان مصدرا من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة مبلغ يوازي التأمين المطلوب كما يقر فيه المصرف بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها ، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلى بأن يدفع للهيئة مبلغا يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفاف إلى أى معارضة من صاحب العطاء
 - ب- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزء منه خصما من مستحقاته عن عملية أخرى فى الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون متى كانت صالحة للمصرف فى تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجها للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء وبخصوص عملية بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهد بها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت إلى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها وتستبعد العطاءات الغير مستوفاة التأمين أو الغير مرفق بالمظروف الفني
- 13- تم توفير الاعتماد المالي للعملية على بند (تزييت وشحومات للتشغيل) للعام المالي 2025/2026
- 14- يجب الالتزام بتوريد زيوت من أنواع جيدة ثبت كفاءتها مع الالتزام التام بالمواصفة المطلوبة
- 15- يجب أن تكون الزيوت الموردة حديثة الإنتاج أي لم يمر على تاريخ إنتاجها أكثر من ستة أشهر عند التوريد ويكون اسم المنتج وتاريخ الإنتاج واسم الشركة المصنعة مطبوع على العبوات و تكون مغلقة ببرشام بواسطة الشركة المصنعة علماً بأن سعة البرميل الواحد (200 لتر)
- 16- يجب أن تكون جميع الأصناف الموردة من الانتاج المحلي .

17- يجب تقديم شهادات تحاليل للزيوت المطلوبة معتمدة داخل العطاء المقدم وكذلك عند التوريد (بالنسبة لزيوت الوحدات البحرية)

18- يلتزم المورد بضمان الزيت المورد لمدة عام من تاريخ محضر الفحص و الاستلام.

19- يلتزم المورد بتوريد زيوت بحرية معتمدة دوليا بموجب شهادة معتمدة من الشركة أو الجهة بالنسبة للبند الأول (بالنسبة لزيوت الوحدات البحرية)

20- يلتزم المورد بتوريد زيوت من نوع جيد مشهود له بالكفاءة بالنسبة للبند الثاني من الزيوت البحرية.

21- يلتزم المورد بإجراء التحاليل للزيوت الموردة بعد استخدامها لعدد ساعات تشغيل طبقا لكتالوج الشركة

المصنعة بالنسبة للماكينات فقط ويقوم المورد بعمل التحاليل وذلك عند طلب الهيئة لها

22- يحق للجنة الفحص والاستلام عند التوريد أخذ عينات عشوائية من الزيوت الموردة وفحصها بإحدى المعامل المعتمدة داخل جمهورية مصر العربية ومطابقتها بالعرض الفني على نفقة المورد إذا تطلب الأمر ذلك

23- تقديم سابقة أعمال ترقى لمستوى الأعمال المطلوبة على أن تكون صادرة من جهة حكومية أو قطاع عام ولن يعتد بتقديم صورة من العقود المبرمة أو أوامر الاسناد .

ثانيا : المظروف المالي .

يجب أن يحتوى على قوائم الأسعار التي توضع بمعرفة صاحب العطاء على نموذج العطاء (المقايسة الكمية التثمينية المعدة بمعرفة الهيئة) وكافة العناصر التي يتطلبها العمل والتي تؤثر في القيم المالية للعرض وعلى مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات) :-

1- كتابة الأسعار رقما وحروفا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ماهو مدون بجدول الفئات عددا أو وزنا أو مقاسا أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة ، ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية

2- أن تكون قائمة الأسعار وجدول الفئات مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء

3- عدم الكشط أو المحو أو التحشير في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقما وحروفا والتوقيع بجانبه

4- إذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول في هذا الصنف

5- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أي كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى وفى جميع الأحوال لن يلتفت إلى أي إهداء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية

6- لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمه أقل عطاء مقدم في العملية

7- في حاله تساوى الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين ماليا فيحق للجنة البت ترجيح أحدهما وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناءا على ما اشتمل عليه كل عطاء

8- في حال وجود اختلاف بين سعر الوحدة و اجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة

9- في حال وجود اختلاف بين السعر المبين بالتفقيط وبين السعر المبين بالأرقام يعول على السعر المبين بالتفقيط

المادة الثالثة : طريقه السداد

بعد الفحص والاستلام وذلك عن طريق التحويل الالكتروني على رقم الحساب الخاص بالشركة الراسي عليها

المادة الرابعة : جهة التوريد

مخازن الهيئة ببورتوفيق باب جمرک رقم 1- السويس

المادة الخامسة : مدة التوريد

شهر يبدأ من تاريخ التعاقد

المادة السادسة : مدة سريان العطاء

مدته الارتباط بالأسعار لا تقل عن تسعون يوما من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية

المادة السابعة : تعديل الكميات

يحق للهيئة تعديل حجم التعاقد بالزيادة أو بالنقص (بما لا يجاوز 15% من كمية البند) وبنفس الشروط والموصفات وفئات الأسعار مع تسوية السعر الاجمالي تبعا لذلك ويعتبر مقدم العطاء موافقا علي هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك ويعول على السعر المبين بالحروف ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة.

المادة الثامنة : تجزئه العملية

العملية قابلة للتجزئة (كل بند على حده)

المادة التاسعة : عنوان مراسلات مقدمي العطاء

يجب على مقدمي العطاءات أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الالكتروني الخاص بهم الذي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام ويعتبر هذا العنوان محلا مختارا له وأن كافة المكاتبات و المراسلات التي ترسل عليه تنتج أثارها القانونية وفي حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلاتها على هذا العنوان صحيحة و منتجة لكافه أثارها القانونية

المادة العاشرة :

تكون العطاءات المقترنة بتسهيلات ائتمانية محل اعتبار عند البت في أولوية العطاءات .

المادة الحادية عشر :

يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ، ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء ، ويجب على الجهة الإدارية حال مخالفة الحظر المنصوص عليه استبعاد العطاءات المخالفة وأيلولة التأمين النهائي إلى الجهة الإدارية أو فسح العقد أو التنفيذ على الحساب وأيلولة التأمين النهائي

المادة الثانية عشر : الفسخ الوجودي للعقد

يجب فسخ العقد في الحالات الآتية :

- 1- إذ تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حاله حصوله على العقد
 - 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار
 - 3- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر
- ويتم الفسخ في الحالات المشار إليها تلقائياً وبشطب أسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (1، 2) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة

المادة الثالثة عشر :

يجوز لصاحب العطاء أو مندوبه أن يحضر جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها .

المادة الرابعة عشر : اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد ويستثنى من ذلك الكتالوجات الفنية .

المادة الخامسة عشر :

يجب أن تصل العطاءات إلى إدارة المشتريات بالهيئة في الميعاد غايته الساعة الثانية عشر من ظهر اليوم المحدد بالإعلان لفتح المظاريف الفنية ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز

موانئ البحر الأحمر
GENERAL AUTHORITY FOR RED SEAPORTS

المادة السادسة عشر :-

يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة، ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء و يجب علي الجهة الادارية حال مخالفة الحظر المنصوص عليه إستبعاد العطاءات المخالفة و أيلولة التأمين المؤقت الي الجهة الادارية أو فسخ العقد أو التنفيذ علي الحساب و أيلولة التأمين النهائي و تحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد

المادة السابعة عشر :

تخضع العملية لأحكام القانون 182 لسنة 2018 الصادر بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية رقم 692 لسنة 2019

الهيئة العامة

المقاسية

م	الصف	وحدة	كمية	فئة	إجمالي
أولا : زيوت لزوم الوحدات البحرية					
1	زيت لزوم ماكينات رئيسية ماركة يانمار SAE 40	برميل	200		
2	زيت تروس لزوم رفاصات الفويث ISO VG 150	برميل	100		
3	زيت لزوم ماكينات إسكانيا وفولفو 15w-40/20 w-50	جركن 20 لتر	40		
4	زيت هيدروليك لزوم ونش الشد ISO VG 32	برميل	2		
5	زيت ضواغط ط 68	برميل	2		
6	زيت جفرنر (Hydraulic SAE30)	برميل	1		
7	زيت الدومان H32	برميل	2		
8	زيت تزييت لزوم ونش الشد Lubricant (Iso VG 220)	برميل	2		
الاجمال					
ثانيا : زيوت لزوم السيارات					
1	زيت 10000 كيلو لزوم محركات بنزين حديثة تخليقي 5w40	جالون (4) لتر	70		
2	زيت 2000 كيلو محركات بنزين / ديزل 20W50	جالون (4) لتر	100		
3	زيت 3000 كيلو محركات ديزل نصف تخليقي 15W40	جالون (5) لتر	100		
4	زيت 3000 كيلو محركات ديزل نصف تخليقي	جالون (1) لتر	50		

				15W40		
		30	جالون 4 لتر	زيت تروس HP	5	
		50	عبوة (2/1) لتر	زيت سائل للفرامل (باكم) DOT4	6	
		50	عبوة (1) لتر	زيت سائل دريكسيون (باور)	7	
ثالثا : أصناف أخرى						
		100	علبة (1) كيلو	شحم متعدد الأغراض	1	
		50	جركن (10) لتر	صابون سائل	2	
		40	جركن (5) لتر	مياه تبريد خضراء	3	
		40	جركن (5) لتر	مياه تبريد حمراء	4	
		الاجمال				

الهيئة العامة
لموانئ البحر الأحمر

GENERAL AUTHORITY FOR RED SEAPORTS

الإدارة العامة للموانئ البحرية

إدارة الخرطوم



وزارة النقل